



رقم المحفوظات: ٩٣٧/ل.م.ض./٢٠٢٠
٢٠٢٠/٥/١٣، في بيروت

قرار رقم ٩٩ /ل.م.ض.

**تعليق الترخيص الممنوح لشركة ماينز السلام للتأمين ش.م.ل.
مخالفتها أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان**

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
وبناءً على قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته ولاسيما المادة ٦٠،
وبناءً على قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٢٩٤/ل.م.ض. تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤ (فرض غرامة بحق شركة ماينز السلام للتأمين ش.م.ل.
مخالفتها أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان) والتي منحت الشركة بموجبه مهلة ٦٠ يوماً من تاريخ تسلمهما القرار لتزويد لجنة
مراقبة هيئات الضمان بكلفة المستندات المثبتة لامتثالها لأحكام القانون،

ولما كانت المهلة المحددة في القرار المذكور أعلاه قد انصرمت دون قيام الشركة بأي خطوة في سبيل تسوية أوضاعها المالية
والقانونية،

ومما كانت الشركة قد أمهلت لتسوية أوضاعها غير أن مكانتها المالية تدهورت ومخالفاتها القانونية تفاقمت،
ومما كانت الشركة قد فقدت قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة العقود كما يظهره تزايد الأوامر القضائية الصادرة عن مختلف
دوائر التنفيذ بالحجز على ضمانت الشركة المجمدة تحت يد اللجنة،
ولما كانت حقوق حملة البواص باتت مهددة بالضياع،

ولما كانت المادة ٦٠ من قانون تنظيم هيئات الضمان تنص على ما يلي:
" ... وإذا لم تسو الهيئة المخالفة وضعها بعد تغريها خلال مهلة تحدد في قرار التغريم لا تقل عن ثلاثة أيام، يعلق ترخيصها
وتوقف عن العمل بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة. وإذا لم تسو الهيئة وضعها خلال مهلة سنة من تاريخ تعليق ترخيصها،
يسحب منها الترخيص وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون".

وبناءً على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإنابة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يعلق الترخيص بممارسة أعمال الضمان الممنوح بموجب القرار رقم ٤١/أ.ت. تاريخ ١٩٧٨/٣/٦ وتعديلاته، لشركة ماينز
السلام للتأمين ش.م.ل. المسجلة في سجل هيئات الضمان برقم ١٦٧.
تبقي الشركة مسؤولة عن عقود الضمان السارية والصادرة قبل نشر هذا القرار ويمنع عليها إصدار أي عقد جديد
بعد هذا التاريخ وخلال مدة تعليق الترخيص.



المادة الثانية: تمنح شركة ماينز السلام للتأمين ش.م.ل. مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القرار لتسوية وضعها تحت طائلة سحب الترخيص سنداً لأحكام المادة ٧ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.



نسخة تبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية (مصلحة الورادات)
- مصلحة البيان في وزارة الاقتصاد والتجارة
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- أمانة السجل التجاري في بيروت
- محكمة الدرجة الأولى في بيروت / الغرفة الناظرة في القضايا التجارية
- الشركة صاحبة العلاقة
- الجريدة الرسمية
- المحفوظات